العدد (1589) السنة السابعة - الأثنين (24) آب 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

كتابة على الحيطان

جريمة الأربعاء وأحصنة طروادة

عامر القيسي

الجريمة التي ارتكبت في بغداد يوم الأربعاء الدامي، واضحة المعالم، المخططون والمسهلون والمنفذون والمتشفون، ولا نحتاج فيها الى خبراء في التحريات الجنائية أو السياسية للتعرف على بصماتها التي يحاول ان يتجاهلها البعض عن سابق عمد وتصميم او يغض النظر عنها كما لو انها غير موجودة!. فسلطة الرذيلة خلفت وراءها المجرمين والحكائين الذين ينفذون جرائمهم بدم بارد متحدين على شاكلة قول سيدهم للقلم والبندقية فوهة واحدة! فعندما ترتكب الجريمة هنا تنبري أقلام الفوهة الواحدة، بكل خفة ونشاط، لتحريف الحقائق وإبعاد الأنظار والأفكار عن الفوهة الحقيقية فيرمون سهامهم المرسومة الاتجاه ليتحول الضحية الى جلاد برغبة الأقلام المدفوعة الثمن مقدما والتي تستهويها لعبة قلب الحقائق او تزويرها! لكنهم، لعلو كعب بؤسهم، لا يدركون ان الحساسية العراقية الشعبية، تشم رائحتهم وتحفظ عن ظهر غيب مفرداتهم وفذلكاتهم اللغوية الفقيرة وتحتفظ ذاكرتنا العراقية بصورهم الدراكولية البغيضة . السرطان والايدز تحالفا في مواجهة محاولات النهوض العراقي من بين الرماد، البعث الصدامي والقاعدة، احدهما يمد الآخر بمصدر قوة وسد فجوة وارتكاب الجرائم المشتركة، لكن السؤال الذي ينبغي ان نجيب عليه هو :

كيف يستطيعون ذلك وبهذا الحجم والتأثير، مع الإعلانات الرسمية المستمرة عن خروج القاعدة من المعادلة الأمنية، أو انها تلفظ أنفاسها الأخيرة؟

اذا كان التأريخ يحدثنا عن حصان طروادة واحد والذي اسقط المدينة بخدعة ارتبطت بالتراخي الدفاعي لحراس مدينة طروادة، فان بيننا أحصنة طروادية بلا عدد، تسهل وتنظم وتنفذ وتقود الجرائم المرتكبة بحقنا، ثم تبكي نائحة وتعلن براءتها من دم يوسف مستفيدة من التراخي الذي يلي نشوة النصر، الذي تجلى في التصريحات الرسمية المتتابعة والتي تعلن عن خروج القاعدة والبعث من المعادلة الأمنية.

علينا بكل صراحة ان نذهب الى تلك الأحصنة ونفكك مداخلها ونكشف خدعتها مهما كان لون العباءات التي تحميهم والستائر التي يختفون خلفها، فهم تارة من عباد الله الصالحين في الجوامع والحسينيات،وتارة أخرى من المتطرفين دفاعا عن العملية السياسية، وتارة ثالثة على باب الكتل السياسية يستجدون المصالحة وحين تنفتح لهم الأبواب يتخندقون خلف اشد الأفكار عداوة لهم ويضربون من الخلف بكل قوة ودون رحمة.

بالسيطرة او بغياب هؤلاء المتخفين، يمكننا الحديث عن خروج الإرهاب والبعثيين الصداميين من المعادلة الأمنية، حتى المصالحة الوطنية الهلامية الشكل والمحتوى، ستكون عرضة لقصم ظهرها في حالة بقاء من يضرب ويختفي بين ظهرانينا!

ان خبرة ست سنوات من لعبة القط والفأر بين الجديد غير الواضح المعالم والقديم المتلون، وطبيعة الخارطة السياسية وتحالفاتها، تقول بكل وضوح وشفافية، ان بقاء آلية التعامل بهذه الطريقة لن يقود السفينة العراقية الى شاطئ الأمان، ولن تفتح لنا آفاق المستقبل، وتتحول (لعبتنا) من القط والفأر الى (درج وحيّه).

ففي اللحظات التي تشعر بأنك قد وصلت خط النهاية بفعل ضربات الحظ، تجد نفسك فجأة في المربع الأول، وهذا ما سيفرض علينا بذل المزيد من الجهد وتقديم المزيد من الضحايا والمراوحة في الزمن وكأنك (يابو زيد ماغزيت).

اذا أردنا ان نمنع أربعاء ثانياً، علينا دون تردد وبكل شجاعة ان نبحث عن أحصنة طروادة في بيوتنا وننزع عنها أسنانها الدموية.

فهل نحن فاعلون ؟

الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان

لقد ظلت الحاجة الى حماية حقوق الإنسان الواردة في اعلانات ومواثيق الامم المتحدة والتي عرفت بالمواثيق الدولية حاجة كبيرة في البحث وايجاد عدد من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وقامت بنشر المعايير ذات الصلة بإنفاذ القوانين مجموعة من هيئات الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأخيرا مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الانسان.

د. رغد صالح الهدلة

وتنقسم الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى آليات تعاقدية وآليات غيرتعاقدية،وسنقتصر الحديث على الاليات التعاقدية لاهميتها .

الآليات التعاقدية:

وهي سبع آليات أنشئت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وهي بالترتيب:

١. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.
٢. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
٣. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٤. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
٥. لجنة مناهضة التعذيب.
٦. اللجنة المعنية بحقوق الطفل.
٧. لجنة حقوق العمال المهاجرين .

١. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٦٥ "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" والتي بدأ نفاذها في عام ١٩٦٩ بعد أن صادقت عليها ٢٧ دولة، وإلى جانب توضيح التزامات الدول الأطراف ، نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تعد أول لجنة معنية أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق محدد لحقوق الإنسان، وقررت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في الاتفاقية على أساس أنها لن تكون فعالة حقا دون وسائل لتنفيذها، وشكل ذلك سابقة، فقد أنشئت ست لجان أخرى منذ ذلك الحين.

تتألف اللجنة من ١٨ خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، وتجرى الانتخابات لنصف عدد الأعضاء على فترات فاصلة مدتها سنتان، ويراعى في تكوين اللجنة التمثيل العادل لمناطق العالم الجغرافية ، وكذلك مختلف الحضارات والنظم القانونية ،وضعت في الاتفاقية ثلاثة إجراءات لتمكين اللجنة المعنية من استعراض الخطوات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري وهي:

. شرط وجوب أن تقوم جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية.

. توجيه الشكاوى من دولة إلى أخرى.

. والإجراء الثالث يجعل من الممكن أن يقدم فرد أو مجموعة من الأشخاص يدعيان أنهما ضحايا للتمييز العنصري شكوى إلى اللجنة المعنية ضد دولتهما، ولا يجوز القيام بذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية وأعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بتلقي مثل هذه الشكاوى.

٢. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان HRC:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هيئة تعاقدية منشأة طبقا للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " تتألف من ثمانية عشر عضوا، ووفقا لأحكام المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق " فإنه يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف.تعقد اللجنة في العادة ثلاث دورات في السنة مدة كل منها ثلاثة أسابيع ، واحدة في نيويورك (آذار – نيسان) ودورتان في جنيف (تموز – تشرين الاول – تشرين الثاني)، وتسبق كل دورة، دورة لمدة أسبوع لفريقيها العاملين (يتناول الفريق العامل الأول: الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ويتناول الفريق العامل الثاني المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٤٠ ، واعتمدت اللجنة خلال الفترة ما بين ١ أغسطس / آب ٢٠٠٢م . ٣١ يوليو/ تموز ٢٠٠٣م ، ٣٢ رأيا بشأن البلاغات، وأعلنت قبول ٤ بلاغات وعدم قبول ٣١ بلاغا كما أوقفت النظر في ٢١ بلاغاً دون أن تصدر اللجنة أي مقرر رسمي بشأنها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد " تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد".خلال الدورة الرابعة والسبعين اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عددا من المقررات الرامية إلى بيان طرائق متابعة الملاحظات الختامية، وتشمل أهم التدابير تعيين ماكسويل يالدين (كندا) مقررا خاصا لمتابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة ، وخلال الدورة الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين ٢٠٠٢م طبقت اللجنة المعنية لأول مرة الإجراء الجديد في التعامل مع الدول التي لم ترسل تقاريرها.

٣. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد. وقد سعى المجلس في البدء إلى النهوض بولايته استنادا إلى عمل فريق عامل أثناء الدورة كان يتكون في بادئ الأمر من مندوبين لدي المجلس ، وبعدئذ من خبراء حكوميين بيد أن المجلس خلص إلى أن هذه الترتيبات غير مرضية ، وفضل بدلا من ذلك إنشاء لجنة مناظرة من وجوه عديدة لرصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية، وتحقيقا لهذه الغاية يوزع خمسة عشر مقعدا بالتساوي بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص المقاعد الثلاث الإضافية وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ترفع اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أنشطتها يتضمن موجزا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد، وتتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته ، ولا سيما مسؤولياته بموجب المادتين ٢١، ٢٢ من العهد " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجزة من المعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد" " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية إلي أي مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كلا في مجال اختصاصه على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد".

٤. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٧٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر/ ايلول ١٩٨١م.

تنص المادة ١٧ من الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها "من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، ووفقا لما جاء بنص المادة ١٧ من الاتفاقية، تتألف اللجنة من ٢٣ خبيرا ينتخبون لمدة أربع سنوات. ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية.

إن تكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فاللجنة تتكون كلها ومنذ إنشائها من النساء، فيما عدا استثناء واحد. تعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، وبموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية تجتمع اللجنة في دورة عادية علنية لمدة أسبوعين سنويا، وهذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لأي لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان ، وتقوم بخدمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة. تنظر اللجنة المعنية في تقرير كل دولة طرف وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة. كما تنظر اللجنة بعد ذلك في كل تقرير تقدمه دولة طرف كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة منها ذلك ، وبغية تسهيل عملها أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عمل هي:. الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة.. فريقان عاملان دائمان يعقدان اجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة:. ينظر الفريق العامل الأول في سبيل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة ويقترح السبل والوسائل. وينظر الفريق العامل الثاني في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية التي تخول للجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٥. لجنة مناهضة التعذيب CAT:.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٨٤م، حتى تاريخ ٣١ أكتوبر/ تشرين الاول ٢٠٠٧م صادقت على الاتفاقية ١٤٤ دولة. وبمقتضى المادة ١٧ من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٨م. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء من مواطني الدول الأطراف لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد.

تعقد اللجنة عامة دورتين عاديتين في السنة، ويجوز مع ذلك الدعوة إلى دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية، وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا، وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقا للاتفاقية، وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها ، وطبقا للمادة ١٩ من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة، ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى.

٦. لجنة حقوق الطفل CRC:.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩م ، وفي ١٤ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٣م بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٩٢ دولة. استنادا لنص المادة ٤٣ من الاتفاقية الدولية، ولغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الطفل، فتألفت اللجنة المعنية من عشرة خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية. تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.وفي ١٣ سبتمبر/ ايلول ٢٠٠٢م، أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأنه قد تلقى توقيع ١١٩ دولة طرف في الاتفاقية الدولية من أصل ١٢٨ بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلي ثمانية عشر خبيرا، وفي ٣١ أكتوبر / تشرين الاول ٢٠٠٧م، وصل عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلي ١١٩ دولة.دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حيز التنفيذ في ١٢ فبراير/ شباط ٢٠٠٢م ، وفي ٣١ أكتوبر/ تشرين الاول ٢٠٠٧م بلغ عدد الدول المصادقة عليه ١٢٣ دولة، واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها ٢٦٣/٥٤ في ٢٥ مايو/ آيار ٢٠٠٠م وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام في نيويورك في٥ يونيو/ حزيران ٢٠٠٠م.

٧. اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين CMW:

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ٤٥/ ١٥٨ المؤرخ في ١٨ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٩٠م الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. تلك الاتفاقية التي تتألف من ٩٣ مادة. بدأ نفاذ الاتفاقية في الاول من يوليو/ تموز ٢٠٠٣م عقب إيداع صك التصديق العشرين عليها في ١٤ مارس/ آذار ٢٠٠٣م. وبمقتضى المادة ٧٢ من هذه الاتفاقية وبمجرد دخولها حيز النفاذ تبدأ اللجنة المعنية عملها. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السري أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، وينتخب الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد.صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى تاريخ ٣١ أكتوبر/ تشرين الاول ٢٠٠٧م سبع وثلاثون دولة بينها من ست من الدول العربية هي: الجزائر، مصر، المغرب، الجماهيرية العربية الليبية، سوريا، موريتانيا .

مضمون التقارير:إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية للدول الأطراف أمام اللجان التعاقدية لا تقتصر على المعلومات الواردة في التقارير التي تشير إلى الإجراءات المتخذة أو إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المعترف بها وعن أية عوامل يمكن أن تؤثر على تنفيذ العهود والاتفاقيات الدولية ، بل أن اللجان رأت أن كل الدول الأطراف ملزمة بتقديم كل المعلومات الضرورية لها حتى تستطيع أن تقوم بشكل سليم التحقيق في إلى أي مدى تنفذ هذه الدول التزاماتها بمقتضى العهود والاتفاقيات الدولية.

إن المبادئ التوجيهية الخاصة بشكل ومحتوى الأجزاء الاستهلالية لتقارير الدول الأطراف ، والتي تستهدف إعطاء صورة واضحة عن وضع الدولة الطرف سواء فيما يتعلق بالأرض و السكان ،كالخصائص الإثنية والديمغرافية الرئيسية للبلد وسكانه ، والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك الهيكل السياسي العام، والإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الإنسان ، وما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعي الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقائق الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما يرد بعد ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب المواثيق الدولية، وبإمكاننا القول بأن التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف للهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة تمثل جوهر عملية المراقبة، وكثير من المعلومات التي تطلبها اللجان التعاقدية هي في الحقيقة معلومات لا غنى عنها لرسم السياسة الوطنية ، وجدير بالتنويه أن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الهيئات التعاقدية لا تسعى إلى المساءلة الدولية للحكومات وتعزيزها فحسب، بل بالأساس تعمل على إتاحة الفرصة والمناخ لمساءلة فعالة للحكومات من جانب مواطنيها.إن التقارير بشقيها الأولية منها والدورية للهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة، ينبغي أن تحقق توازنا بين الناحية النظرية والوضع من الناحية العملية، وذلك عبر إجراء استعراض مفصل قائم على أساس سليم للتطورات الجارية، وينبغي أن يرفق بالتقرير القوانين والأحكام القضائية ذات الصلة.

النظر في التقارير:عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور جلسات اللجنة ، بل إن حضورهم ومشاركتهم في تلك الجلسات عندما ينظر في تقارير دولهم ، ضروريان لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة . ويتبع الإجراء التالي بشكل عام: يدعى ممثل الدولة الطرف إلي عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة، وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد ، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمتعلقة بقائمة المسائل.

ويقوم رئيس اللجنة عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة وإبداء الملاحظات والتعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فورا على المسائل التي لا تتطلب مزيدا من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة، أو عند الاقتضاء، يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم إلى اللجنة كتابة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية:إن التقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تبين دائما وبدقة حالة حقوق الإنسان في البلد المعني ولا تحدد المجالات المعنية بالمشاكل ، وعليه فإن المعلومات والإحصاءات الواردة من قبل الوكالات المتخصصة على سبيل المثال: منظمة العمل الدولية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) ، البنك الدولي ، منظمة التجارة العالمية وغيرها إلى جانب المعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية سواء كانت شفهية أو في شكل تقارير يطلق عليها موازية أو بديلة أو ظل مفيدة للغاية بالنسبة للجان التعاقدية في تقييمها للوضع الحقيقي في البلد المعني.

الملاحظات الختامية:تتألف المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجان التعاقدية في التقارير من صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية واعتماده. ولهذا الغرض تخصص اللجان عادة فترة وجيزة، هي اليوم الذي يلي اختتام الحوار لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر المعني بالبلد الطرف، بمساعدة أمانة اللجنة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة، ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة، والجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد، ودواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة تناقش اللجنة المشروع في جلسة مغلقة أيضا بغية اعتماده بتوافق الآراء، ولا تعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسميا إلا في اليوم الأخير من الدورة عادة. وحالما يتم الإعلان عن هذه الملاحظات تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية، وترسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إذا رغبت في ذلك أن تتطرق إلي أية ملاحظة من الملاحظات الختامية الصادرة للجنة المعنية في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.يتضح لنا مما سبق أن اللجان التعاقدية من خلال الملاحظات الختامية تكشف عن استعدادها لتقويم أداء الدول وتنفيذها لأحكام العهود والاتفاقات الدولية، وهو ما يلقي الضوء على فهم اللجان التعاقدية لدورها. فلقد كانت هذه اللجان في وضع غريب لفترة من الوقت ، وهو أنها أرادت أن تتفادى إعطاء انطباع بأنها تصدر أحكاما على الدول من جانب ، بينما كان من الواضح من جانب آخر أن الاعتبارات النظرية والعملية تفرض عليها السير في هذا الاتجاه إن كانت تريد أن تمارس وظائفها بفاعلية، وثمة رأي بأن تقديم جوهر التقارير (الملاحظات الختامية) سوف تسهم بلا شك إسهاما كبيرا في تعزيز فعالية عمل اللجان التعاقدية.

تسعى بعض اللجان التعاقدية من خلال التعليقات العامة ، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك، ولفت انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير ، واقتراح تحسينات في إجراءات الإبلاغ، وحفز أنشطة الدول الأطراف، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية عند الإعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهود والاتفاقيات الدولية، ويمكن لبعض اللجان التعاقدية للقيام كلما دعت الحاجة بتنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج التي استخلصتها اللجنة المعنية منها.

يقوم هذا النظام على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها حق تقديم الشكاوى ضد أي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

الشكاوى المقدمة من أفراد: للأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التقدم بشكوى لأحد الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراره رقم (١٥٠٣) في ٢٧ مايو/ ايار ١٩٧٠م، والبروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شروط قبول شكاوى الأفراد وخطواتها.

الشكاوى المقدمة من قبل الدول:. ثبت للدول حق تقديم شكاوى ضد بعضها بعضا، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (٤١، ٤٢)، أعطت كل دولة عضو فيه حق تقديم شكاوى ضد أي دولة أخرى طرف في العهد ترى أنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبها عليها العهد.